

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع باع شجرة عليها ثمرة للبائع وهي مما تثمر في السنة مرتين تلاحقها لا يصح البيع إلا بشرط قطع البائع ثمرة عند خوف الاختلاط ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا كان المبيع هو الثمرة ثم إذا تباع بهذا الشرط فلم يتفق القطع حتى اختلطا أو كانت الشجرة مما يندر فيها التلاحق والاختلاط فاتفق وقوعه فطريقان قال الأكثرون في الانفساخ القولان وقيل لا انفساخ قطعاً فإن قلنا لا انفساخ فسمح البائع بترك الثمرة القديمة أجبر المشتري على القبول وإن رضي المشتري بترك الثمرة الحادثة أجبر البائع على القبول وأقر العقد ويحتمل خلاف في الإيجاب فأن استمر على النزاع فالمثبتون للقولين قالوا يفسخ العقد والقاطعون قالوا لا فسخ بل أيهما كانت الثمرة والشجرة في يده فالقول قوله في قدر ما يستحقه الآخر قال في التهذيب هذا هو القياس لأن الفسخ لا يرفع النزاع لبقاء الثمرة الحادثة للمشتري وإن قلنا بالانفساخ استرد المشتري الثمن ورد الشجرة مع جميع الثمار قاله في التتمة